

تعليمات الأندية والجمعيات الطلابية  
في جامعة مؤتة /الجناح المدني  
صادر بمقتضى المادة (5) من نظام أنشطة الطلبة المدنيين  
في جامعة مؤتة رقم (29) لسنة 1987  
الفصل الأول  
تشكيلات الأندية والجمعيات الطلابية وأهدافها

المادة(1): تؤسس في جامعة مؤتة /الجناح المدني أندية وجمعيات طلابية بأشراف عمادة شؤون الطلبة، وفق القرارات التي يصدرها رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد، ويكون مركزها الحرم الجامعي في الجناح المدني.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة/ الجناح المدني.

الرئيس: رئيس جامعة مؤتة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

الأندية: الأندية الطلابية.

الجمعيات : الجمعيات الطلابية.

الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للنادي أو الجمعية.

الهيئة العامة : الهيئة العامة للنادي أو الجمعية.

المادة (3): للعميد بموافقة الرئيس تشكيل أندية وجمعيات لذوي النشاطات والهوايات الرياضية والموسيقية والأندية والشطرنج وهواة الراديو، وللطلبة العرب والأجانب والخدمات العامة التطوعية وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه.

المادة (4): تهدف الأندية والجمعيات الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:

أ. تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.

ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.

ج. إفساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم العلمية.

د. إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة في النشاطات الطلابية، وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.

هـ. تنمية الاهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية.

و. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن، والوطن العربي، والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية، والعالمية.

المادة (5): لا يجوز للأندية والجمعيات الطلابية الاشتغال بالأمر السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

## الفصل الثاني

### أجهزة الأندية والجمعيات واختصاصاتها

المادة (6): تمارس الأندية والجمعيات اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:

أ. الهيئة العامة.

ب. الهيئة الإدارية.

المادة (7):

أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي أو الجمعية على أن لا يقل عددهم عن عشرة، وممن تتوفر فيهم الشرطان التاليان:

1. ألا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأديبية من درجة إنذار فما فوق.

2. التمتع بالمبول والهوايات القدرات المتعلقة بنشاطات النادي أو الجمعية.

ب. تمارس الهيئة الإدارية العامة الاختصاصات التالية:

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

2. مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

3. إقرار خطة العمل السنوية.

4. سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الاعضاء.

5. المشاركة الفاعلة في نشاطات النادي أو الجمعية من خلال اللجان المختصة.

المادة (8): تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ أو جمعية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع

السري في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة،

ويشترط القانونية لهذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51%) على الأقل من مجموع

الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها

قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (9): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ أو جمعية ما يلي:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن (60%)

ب. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلاصات دراسيان على الأقل.

ج. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.

د. أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

هـ. أن لا يكون عضواً في مجلس اتحاد الطلبة.

المادة (10):

- أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.
- ب. يُعين الرئيس بالتنسيق من العميد لكل نادٍ أو جمعية مستشاراً من بين أعضاء الهيئة التدريسية أو العالمين في الجامعة، يتولى الأشراف على أعمال الهيئة الإدارية وتوجيهها دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (11): تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ أو جمعية شؤونها الإدارية، والمالية، والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور التالية:

- أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي أو الجمعية.
- ب. تشكل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
- ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها، والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- د. تقديم التقرير المالي، والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- ر. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- و. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي أو الجمعية والبت فيها، وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية.
- ز. قبول استقالة الأعضاء.
- ح. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي أو الجمعية.
- ط. التنسيق إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي أو الجمعية أو كيفية دفع هذا الاشتراك.

المادة (12): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تُخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي أو الجمعية تمثيل ناديه أو جمعياته أمام المراجع الجامعية المختصة للإشراف على أي انتخابات يجرها النادي أو الجمعية، والتنسيق بين الكلية المعنية والعمادة.

المادة (13): عضوية الأندية والجمعيات الطلابية:

- أ. العضو العامل: وهو الطالب المسجل في جامعة مؤتة لنيل درجة علمية توافق الهيئة الإدارية على طلبه المتضمن الانضمام للنادي أو الجمعية، ممن له ميول أو هوايات متعلقة بنشاط النادي.
- ب. العضو المؤازر: وهو الخريج الذي كان عضواً عاملاً في النادي أو الجمعية عندما كان طالباً في الجامعة، ويرغب في استمرار ممارسة النشاطات في الأندية والجمعيات متمتعاً بجميع حقوق العضو العامل، ما عدا حقه في الترشح أو التصويت وملتزمًا بجميع التزاماته، ووافقت الهيئة العامة على طلب انضمامه.

المادة (14): تزول العضوية في إحدى الحالتين التاليتين:

- أ. الاستقالة الخطية.
- ب. فقدان أحد شروط العضوية.

المادة (15): مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (16): تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

المادة (17): تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

المادة (18): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية بإشراف العمادة.

المادة (19): تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد، وتصبح نافذة المفعول ما لم يعترض عليها المستشار خلال ثلاثة أيام، وفي هذه الحالة يرفع الأمر للعميد للبت فيه.

المادة (20): تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (21): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد، ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (22): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصحتها ومع ما ورد في المادتين (4و5) من هذه التعليمات، وغير متعارضة مع قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

#### الفصل الرابع مالية الأندية والجمعيات

المادة (23): تبدأ السنة المالية للأندية والجمعيات ببداية العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (24): تتكون إيرادات الأندية والجمعيات من :

- أ. اشتراكات الأعضاء.
- ب. مساهمة الجامعة في دعم نشاطات النادي أو الجمعية وتحدد هذه المساهمة سنوياً بالتنسيق من العميد وموافقة الرئيس.

المادة (25): تودع أموال الأندية والجمعيات باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي، وتسحب بتوقيع كل من عميد شؤون الطلبة بصفته الوظيفية، ورئيس شعبة المتابعات المالية في عمادة شؤون الطلبة.

**"تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2022/2021/9) تاريخ 2022/2/21".**

المادة (26): يجري صرف أموال النادي أو الجمعية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (27): يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأموال المالية الخاصة بالأنندية والجمعيات من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض بناءً على طلب العميد.

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة

المادة (28): في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ أو جمعية وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه التعليمات، يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي أو الجمعية، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (29): للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً منها إلى أحد نوابه أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

المادة (30): لا يحل النادي أو الجمعية إلا بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي أو الجمعية وموجوداته إلى العمادة.

المادة (31): لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (32): لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (32): لرئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.